|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CED/C/5 |
|  | **الاتفاقية الدوليـة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** | Distr.: General29 April 2014ArabicOriginal: Spanish  |

**اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**

 دليل تقديم بلاغ فردي أو شكوى فردية إلى اللجنة[[1]](#footnote-1)\*

 معلومات عامة

1- تخوّل المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اختصاص تلقي وبحث البلاغات (الشكاوى) المقدمة من أشخاص أو نيابة عن أشخاص يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية.

 الشروط الواجب استيفاؤها في البلاغ كي تنظر فيه اللجنة من حيث المبدأ

2-1 يقدَّم البلاغ الفردي أو الشكوى الفردية كتابياً.

2-2 يُقدم البلاغ من أشخاص أو نيابة عن أشخاص يعتبرون أنهم ضحايا لانتهاك دولة حقاً أو حقوقاً شتى من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

2-3 يجب أن تكون هذه الدولة قد صدّقت على الاتفاقية وأصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة في بحث الشكاوى الفردية، وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية([[2]](#footnote-2)).

2-4 لا يكون البلاغ مجهول المصدر: ومن اللازم بيان هوية الضحية ومقدم البلاغ وبيانات الاتصال بهما كي يتسنى للدولة الطرف الرد على الادعاءات المعروضة وكي تتمكن اللجنة من الاتصال بهما طوال العملية. بيد أن للضحية و/أو مقدم البلاغ أن يطلبا، دون الإخلال بهذا الشرط، الحفاظ على سرية هويتهما في قرار اللجنة النهائي (انظر البند 3-2).

2-5 لا بد أن يحصل مقدم البلاغ، في حال تقديم البلاغ نيابة عن غيره، على موافقة كتابية من هذا الشخص، أو أن يبرر مصلحته المشروعة في تقديم هذا البلاغ ويثبت أن الشخص المعني ليس في وضعٍ يسمح له بإبداء موافقته (لا يُشترط التقيّد بشكل معين لتقديم المبرر المطلوب).

2-6 يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف القضائي المحلية قد استُنفدت، أو يجب إثبات أن سبل الانتصاف المحلية سوف تتجاوز الحدود الزمنية المعقولة، أو أنها غير فعالة أو غير متاحة (ولا يكفي أن يشكك مقدم البلاغ في مدى فعالية سبل الانتصاف الوطنية وتوافرها).

2-7 يجب ألا تكون المسألة نفسها قد بُحثت في إطار هيئة تسوية أو تحقيق دولية أخرى تحمل الطابع ذاته (على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو لجنة مناهضة التعذيب، أو الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان كلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

 كشف هوية الضحية و/أو مقدم البلاغ

3-1 يقدَّم البلاغ إلى الدولة المعنية في سرية كي تبلّغ بموقفها وحججها بشأن القضية. ويقتضي ذلك الكشف عن هويةالضحية ومقدم البلاغ لسلطات الدولة، لكنه لا يجيز للجنة أن تعلن الشكوى الفردية.

3-2 ويعلَن عما تعتمده اللجنة من قراراتٍ أو آراء نهائية. وعليه، فإذا أراد مقدم البلاغ عدم الكشف عن هويته و/أو هوية الضحية في القرار النهائي، وجب عليه أن يبين ذلك للجنة في هذه الاستمارة، أو في أسرع وقت ممكن أثناء الإجراء.

 التدابير التحفظية وتدابير الحماية

4-1 يجوز اعتماد التدابير التحفظية في الحالات الخطرة وحالات الطوارئ، كي يُطلب إلى الدولة المعنية أن تتخذ تدابير منعاً لأي أضرار لا يمكن إصلاحها قد تلحق الأشخاص وغيرهم من العناصر ذات الصلة. ولمقدم البلاغ أن يطلب إلى اللجنة اتخاذتدابير تحفظية على النحو التالي:

* في بلاغه؛
* في أي وقت بعد تقديم البلاغ إلى اللجنة، على أن يكون ذلك قبل اعتماد القرار أو الرأي النهائي.

4-2 ولمقدم البلاغ أيضاً أن يطلب، في أي مرحلة من مراحل الإجراء، اعتماد تدابير حماية لصالح المتظلم، والشهود، وذوي الشخص المختفي، ومحاميه، وكذلك المشاركين في التحقيق وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية.

 توصيات عامة

5-1 يوصى مقدم البلاغ باستخدام الاستمارة النموذجية المعروضة أدناه، مع تقديم المعلومات المطلوبة على أكمل وجهٍ ممكن. ويوصى، في هذا السياق، بما يلي:

* بيان الوقائع مرتبة زمنياً على نحو مفصّل وجلي؛
* تحديد ما يعتبره مقدم البلاغ انتهاكاً لحقوق تحميها الاتفاقية؛ وبيان مواد الاتفاقية التي يرى أنها انتهكت؛
* إدراج الأسماء الكاملة لجميع المؤسسات المشار إليها في البلاغ (كقوات الأمن أو الهيئات الحكومية أو غيرها)، وعدم الاكتفاء بالصيغ المختصرة؛
* عدم تجاوز عدد صفحات البلاغ 30 صفحة (دون حساب المرفقات)؛
* ملء الاستمارة باستعمال الحاسوب (أو الآلة الراقنة). وإذا تعذر ذلك، فتُملأ بخط اليد باستخدام الحروف الكبيرة؛
* موافاة اللجنة بأي معلومات يراها مقدم البلاغ مهمة لمعالجة الحالة على النحو المناسب، حتى بعد تقديم البلاغ الأولي. ويُرجى إرفاق نسخة من الوثائق المتاحة لإثبات المعلومات المقدمة.

5-2 ويجوز تقديم البلاغات بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ولا تؤخذ المرفقات في الحسبان إلا إذا قدمت بإحدى هذه اللغات (تحصل الكفاية في تقديم ترجمة غير رسمية).

5-3 لمزيد من المعلومات بشأن الاتفاقية وكذلك نظام اللجنة الداخلي، يمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

 طرق إرسال البلاغات

6-1 **بالبريد:**

Petitions and Inquiries Section/Committee on Enforced Disappearances

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

United Nations Office at Geneva

1211 Geneva 10, Switzerland

6-2 **بالفاكس:** +41 22 917 90 22

6-3 **بالبريد الإلكتروني:** **petitions@ohchr.org.**

 اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

 استمارة تقديم بلاغ

 الشكاوى الفردية

 تشكل الاستمارة التالية دليلاً لتقديم بلاغ (شكوى فردية) إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

 ويُرجى تقديم معلومات عن كل بند من البنود المعدّدة أدناه. وينبغي ألا يتجاوز البلاغ المقدم 30 صفحة (دون حساب المرفقات). ويُكتب النص المناسب على الأسطر المدرجة بعد البند والمُميّزة بنقاط تتابع.

وسوف تسعى اللجنة، عند الضرورة، إلى الاتصال بذوي الشخص المختفي أو أقربائه. ولهذا الغرض، يُطلب تقديم بيانات الاتصال بهم.

 1- الدولة الطرف المقدَّم ضدها البلاغ

 2- إذا كان مقدم البلاغ ليس ضحية الانتهاك المزعوم

2-1 اللقب:

2-2 الاسم:

2-3 بيانات الاتصال:

* العنوان:
* الهاتف:...........................
* البريد الإلكتروني:..................

2-4 هل تقبلون الكشف عن هويتكم في قرار اللجنة النهائي المتعلق بالبلاغ المقدم بشأن هذه الحالة؟

 نعم  لا 

2-5 في حال تقديم البلاغ بموافقة الضحية أو أي شخص له مصلحة مشروعة في تقديم هذا البلاغ، يُرجى تقديم وثيقة تثبت هذه الموافقة

2-6 في حال تقديم البلاغ دون موافقة الضحية، يُرجى توضيح أسباب اعتباركم أن هذا البلاغ يمكن تقديمه بالنيابة عن هذا الشخص، وبيان المصلحة المشروعة في تقديم هذا الطلب، وعرض الأسباب التي تجعل الشخص المعني في وضعٍ لا يسمح له بإبداء موافقته، فضلاً عن توضيح طبيعة علاقتكم به:

 3- الشخص المدعى أنه ضحية

 تقدم المعلومات قدر الإمكان عن كل من الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا والمُناب عنهم في تقديم البلاغ

3-1 اللقب:

3-2 الاسم الشخصي:

3-3 عند الاقتضاء: الاسم المستعار (الكنية، أو أي اسم آخر يُعرف به الشخص):

3-4 الجنسية/الجنسيات:

3-5 نوع الجنس: ذكر  أنثى  آخر:

3-6 تاريخ الميلاد:

3-7 هل كان الشخص الضحية دون سن الثامنة عشرة وقت حدوث الوقائع موضوع هذا البلاغ؟

 نعم  لا 

3-8 مكان وبلد الميلاد:

3-9 اسم الوالدين:

3-10 البيانات المعروفة للاتصال بالضحية:

* العنوان المعتاد:
* الهاتف:
* البريد الإلكتروني:

3-11 رقم وثيقة الهوية (جواز السفر، أو الوثيقة الوطنية للهوية، أو بطاقة الناخب، أو غير ذلك):

3-12 الحالة المدنية:

 أعزب  متزوج  قران خارج إطار الزواج 

 منفصل  أرمل 

3-13 اسم الزوج أو الزوجة/الشريك أو الشريكة (اختياري):...................

3-14 لديه أبناء؟ نعم  لا 

 عدد الأبناء:

 أعمار الأبناء:

3-15 هل كانت الضحية حاملاً وقت اختفائها؟

 نعم  لا 

 إذا كانت الضحية حامـلاً، يُرجى تحديد عـدد أشهر الحمل تقريباً وقت اختفائها:

3-16 إن كان ينطبق (اختياري): الانتماء الفئوي (على سبيل المثال: شعوب أصلية، أقليات وطنية، حزب سياسي أو حركة سياسية، نقابة، طائفة دينية، مجموعة للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية، فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، انتماءات أخرى):

3-17 إن كان ينطبق (اختياري): هل كان الشخص المختفي يعاني من أي إعاقة؟

 نعم  لا  إذا كان يعاني من إعاقة ما، فما هي؟

3-18 المهنة:

3-19 الحرفة أو الوظيفة وقت الاختفاء:

3-20 الأنشطة المهنية السابقة والأنشطة الأخرى ذات الصلة (اختياري):

3-21 هل لديكم اعتراض على الكشف عن هوية الضحية في قرار اللجنة النهائي بشأن هذا البلاغ؟

 نعم  لا 

 4- بيان الوقائع وقت حدوث الاختفاء

4-1 طبيعة الانتهاك المشار إليه في البلاغ:

4-2 مواد الاتفاقية المدعى أن الدولة انتهكتها:

4-3 تاريخ الوقائع موضوع البلاغ:

4-4 في حال حدوث اختفاء:

 (أ) مكان حدوث الاختفاء:

 (ب) التاريخ والمكان اللذين شوهد فيهما الشخص آخر مرة، إن كانا مخالفين لتاريخ ومكان الاختفاء:

4-5 عرض الوقائع موضوع البلاغ عرضاً مفصلاً ومرتباً زمنياً؛ وبيان ما انتُهك من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأسباب ذلك:

4-6 الشخص أو الأشخاص المدّعى أنهم المسؤولون عن الاختفاء:

 (أ) يُرجى تحديد سلطة الدولة أو القوة التابعة للدولة التي ينتمي إليها منفذو الوقائع المبلغ عنها المزعومون، وأسباب اعتباركم إياهم مسؤولين عن حدوثه:

 (ب) إذا اعتبرتم أنه لا يمكن تحديد هوية منفذي الاختفاء بوصفهم عملاء للدولة، يُرجى تحديد دوافعكم لاعتبار أن سلطات الدولة أو أشخاصاً مرتبطين بها هم المسؤولون المحتملون عن الوقائع المبلَّغ عنها (على سبيل المثال: يرجى تحديد ما إذا كنتم ترَون أنهم قد تصرفوا بإذنٍ أو بدعمٍ من الدولة أو برضاها/بموافقتها):

4-7 معلومات عن سياق حدوث الوقائع وكيفيته (يُرجى إدراج أي عنصر متصل بالسياق المحلي أو الإقليمي، أو أي أوضاع خاصة كشفت عن تعرض الضحية لخطر ما، أو ما إذا كانت قد حدثت مؤخراً أي وقائع مماثلة في البلد خاصة فيما يتعلق بأقرباء للضحية أو أشخاص مقربين منها، أو ما إذا كانت قد لوحظت أي أوضاع شاذة عن عادة الضحية):

 5- استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة

5-1 يُرجى بيان كل من الإجراءات التي اتخذها الشخص المدّعى أنه ضحية أو التي اتُّخذت بالنيابة عنه من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والمعتد بها في هذا البلاغ:

الإجراءات المتَّخذة، ومن اتخذها:

موضوع كل إجراء من الإجراءات المتخذة:

نوع سبل الانتصاف الملتمسة:

تواريخ اتخاذ هذه الإجراءات:

السلطات أو المؤسسات التي اتخذت أمامها هذه الإجراءات:

المكان أو الأماكن:

النتائج المحرَزة:

في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى تحديد السبب. وبوجه خاص، إذا اعتبرتم أن بحث طلباتكم محلياً سوف يتجاوز الحدود الزمنية المعقولة أو أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة أو غير متاحة، يُرجى توضيح السبب (لا يكفي أن يشكك مقدم البلاغ في مدى فعالية سبل الانتصاف الوطنية وتوافرها).

5-2 في حال حدوث اختفاء:

 (أ) الإجراءات المتخذة من أجل تحديد مكان الشخص المختفي، والسلطات والمؤسسات المختصة التي اتخذت أمامها الإجراءات:

الإجراءات المتَّخذة، ومن اتخذها:

تاريخ اتخاذ الإجراءات:

السلطات أو المؤسسات المختصة التي اتخذت أمامها هذه الإجراءات:

التدابير المعتمدة والنتائج المحرَزة:

 (ب) إذا تعذّر اتخاذ إجراءات من أجل تحديد مكان الشخص المختفي، يُرجى بيان الأسباب:

5-3 يُرجى إرفاق نسخة من جميع الوثائق ذات الصلة (القرارات الإدارية أو القضائية).

 6- الإجراءات الدولية الأخرى

يجب ألا تكون المسألة نفسها قد بُحثت في إطار هيئة تسوية أو تحقيق دولية أخرى تحمل الطابع ذاته (انظر البند 2-6 في "معلومات عامة"). بيد أن لمقدم البلاغ أن يقدم بلاغاً بشأن الوقائع نفسها، على أن يتذرّع بانتهاكات لم تُعرض مسبقاً. وفي هذه الحالة، يُرجى تحديد ما يلي:

6-1 هل عُرضت الحالة نفسها على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟

 نعم  لا 

6-2 إن كانت قد عرضت، يرجى تحديد ما يلي:

الآلية الدولية التي عُرضت عليها الحالة:

تاريخ عرض الحالة:

نوع الإجراءات:

الشكاوى المقدمة/الانتهاكات المتذرَّع بها:

النتائج المحرَزة:

6-3 يُرجى إرفاق نسخة من جميع الوثائق ذات الصلة.

 7- طلب اتخاذ تدابير تحفظية و/أو تدابير حماية

7-1 هل ترغبون من اللجنة أن تطلب إلى الدولة اتخاذ تدابير تحفظية منعاً لأي أضرار لا يمكن إصلاحها قد تلحق ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة أو عناصر أخرى مهمة لمعالجة الحالة؟

 نعم  لا 

7-2 في حالة الرد بالإيجاب، يرجى ما يلي:

 (أ) بيان الخطر الذي يداهم الضحية أو عناصر أخرى مهمة لمعالجة الحالة:

 (ب) تحديد الضرر المحتمل الذي لا يمكن إصلاحه:

 (ج) تحديد التدابير التي يمكن للدولة اتخاذها منعاً لوقوع أضرار محتملة لا يمكن إصلاحها:

7-3 هل ترغبون من اللجنة أن تطلب إلى الدولة اتخاذ **تدابير حماية**؟

 نعم  لا 

7-4 في حالة الرد بالإيجاب، يرجى ما يلي:

 (أ) بيان الخطر الشخصي المعرّض له المتظلّم، والشهود، وذوو الشخص المختفي، ومحاموهم، فضلاً عن المشاركين في التحقيق (كالضغوط وأعمال الترهيب أو الانتقام):

 (ب) بيان تدابير الحماية التي يمكن للدولة اتخاذها منعاً لهذه الأخطار:

 8- المكان والتاريخ والتوقيع

8-1 المكان والتاريخ:

8-2 توقيع مقدم البلاغ:

 9- قائمة الوثائق المرفقة (يُرجى الامتناع عن إرسال الأصول)

1. \* وافقت عليه اللجنة في دورتها السادسة (17- 28 آذار/مارس 2014). [↑](#footnote-ref-1)
2. يمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة 31 على الصفحتين الشبكيتين التاليتين:

(أ) https://treaties.un.org/Pages/CNs.aspx (en *“Treaty Reference”*, seleccionar “IV-16”)؛

(ب) http://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CED&Lang=en. [↑](#footnote-ref-2)